

تطور القانون الجنائي الاقتصادي في ظل العدالة التصالحية

الصلح الجزائي نموذجاً

The development of economic criminal law under restorative justice Criminal reconciliation as a model

صحبى محمد أمين

عضو مخبر قانون المؤسسة

كلية الحقوق والعلوم السياسية 19 مارس 1962

جامعة جيلالي ليابس سيدي بلعباس (الجزائر)

mohamed.sohbi@univ-sba.dz

ملخص:

إن غاية كل سياسة جنائية هي الحد من الجريمة وتحقيق الأمن والاستقرار في المجتمع إلا أنها غاية تبقى صعبة التحقيق مع انتشار الاجرام بكافة اشكاله ومستجداته خاصة في الميدان الاقتصادي نظرا لخطورته على مصالح العامة للدولة وتأثيره على معيشة الأفراد بشكل خاص، لذا تسعى اغلب التشريعات الجنائية ان تحل العدالة التصالحية محل العدالة الجنائية التقليدية للتخلي نسبيا عن الاساليب القمعية والتوجه لانهاء النزاعات الجزائية بطرق ودية وفي هذا الشأن لا يمكن انكار الدور الايجابي للمصالحة الجزائية القائمة على مبدأ الرضائية كنمط جديد لارساء العدالة التصالحية في إقامة التوازن بين المصالح العامة للدولة والمصالح الخاصة للأفراد.

كلمات مفتاحية : السياسة الجنائية، القوانين الجنائية الاقتصادية، العدالة التصالحية، الصلح الجزائي، إجراءات ومواعيد الصلح .

Abstract:

The goal of every criminal policy is to reduce crime and achieve security and stability in society. However, it is a goal that remains difficult to achieve with the spread of crime in all its forms and developments, especially in the economic field, due to its danger to the public interests of the state and its impact on the livelihood of individuals. This is what most criminal legislation seeks to achieve. That restorative justice replaces traditional criminal justice by relatively abandoning repressive methods and moving towards ending criminal disputes in amicable ways. In this regard, the positive role of criminal reconciliation based on the principle of consent cannot be denied as a new method for establishing restorative justice in establishing a balance between the public interests of the state and private interests. For individuals.

Keywords: Criminal policy, economic criminal laws, restorative justice, criminal reconciliation, Reconciliation procedures and dates.

. مقدمة:

لقد تراجعت السياسة الجنائية التقليدية بسبب فشلها في مكافحة الإجرام نظرا لطول إجراءاتها وإعتمادها على الأساليب الردعية التي تفتقر إلى تحقيق الأمن والإطمئنان في النفوس من جهة وترهق كاهل الجهاز القضائي بتراكم القضايا الجزائية أمامه من جهة أخرى وذلك دون تحقيق الغاية المنشودة بالحد من الجريمة والإجرام خاصة في الجرائم الاقتصادية المتعددة التي تؤثر على الاقتصاد الوطني والمصالح العامة للدولة.

لذا كان لزاما على السياسة الجنائية إعادة النظر في خططها والبحث عن اجراءات عملية جديدة تكافح الجرائم الاقتصادية وتحقق الأمن والرضا في المجتمع وفي هذا الشأن وضعت التشريعات الجنائية الاقتصادية بدائل عقابية لتحل محل العقوبة السالبة للحرية و الغرامات الجزائية حيث ترتبط هذه البدائل باحدث مفاهيم السياسة الجنائية كالحد من التجريم و الحد من العقاب. ومن وسائل السياسة الجنائية المعاصرة التي بإمكانها تخفيف الضغط على القضاء الجنائي و ضمان الجانب الانساني للعدالة تجدد الصلح الجزائي الذي كرسه مختلف التشريعات الاقتصادية في هذا النوع من الجرائم كنظام استثنائي وسريع تنقضي به الدعوى العمومية.

تكمن أهمية هذه الدراسة في تبيان أهمية التوجه نحو العدالة التصالحية في حماية المصالح الاقتصادية للدول بعد فشل أساليب العقاب و الردع في مكافحة الجرائم الاقتصادية و على هذا الأساس ينبغي التساؤل عن مدى فاعلية نظام الصلح الجزائي استنادا إلى ضوابطه القانونية في تحقيق أهداف السياسة الجنائية المعاصرة في المجال الاقتصادي؟.

من هنا سنقسم هذه الدراسة إلى قسمين تتناول في القسم الأول التوجه نحو العدالة التصالحية في المجال الاقتصادي ثم تتطرق إلى تطبيق الصلح الجزائي كنموذج في التشريعات الجنائية الاقتصادية.

المبحث الأول: التوجه نحو العدالة التصالحية في الميدان الاقتصادي

يمثل نظام العدالة التصالحية تحولا في ادارة المنازعات من طرق عقابية إلى طرق أخرى رضائية من شأنها تيسر الاجراءات وتحقيق العدالة بين الأطراف كما أن توجه السياسة الجنائية نحو هذا النظام في الجرائم الاقتصادية سوف يأخذ مدولا مختلفا و أكثر اتساما منه في الجرائم العادية.

المطلب الأول: مفهوم العدالة التصالحية وخصائصها

ان عبارة العدالة التصالحية تعد من العبارات المستحدثة التي اهتم بها العديد من الباحثين من هنا ستحاول ايجاد تعريف لهذه العبارة وتبيان اهم اسباب اعتمادها في الميدان الاقتصادي على وجه الخصوص .

الفرع الأول: تعريف العدالة التصالحية

لقد اختلف الفقهاء في اعطاء مدلول محدد للعدالة التصالحية عرفها الفقيه هاورد زاهر انها " عملية اقحام كل الاشخاص المعنيين بالمخالفة وتحديد الأطراف للاضرار الناتجة و الالتزامات ذلك من أجل الوصول إلى جبر الضرر وتصحيح الوضع قدر الامكان كما عرفها البعض أنها " اسلوب لانهاء المنازعات بطريقة ودية " في حين عرفها الاستاد جان براد بانها : " المبدأ الذي بمقتضاه يتفق كل من قضاء الأمور الجنائية والأطراف الخاصة والجرم والمجني عليه باستبعاد القواعد القانونية القابلة للتطبيق".

من هنا يمكن تعريفها بأنها شكل جديد للعدالة الجنائية في صورة نظام اجرائي يهدف للوصول إلى حل يرضي جميع الاطراف دون استصدار حكم قضائي من طريق اصلاح الضرر الواقع وحماية النظام العام .

الفرع الثاني: خصائص العدالة التصالحية

تختلف العدالة التصالحية كمفهوم حديث في جوهرها وأهدافها عن العدالة التقليدية و تتميز منها بعدة خصائص تستند عليها نحو إيجاد حل لازمة العدالة الجنائية الرضائية ارتبط مفهوم الرضائية في الأصل بالقانون المدني فهو دخيل على المجال الجزائي كونه يقتحم الدعوى الجزائية ليغير مسارها القضائي فبدل تطبيق قواعد القانون الجنائي يتم تغيير الأفراد الضحية والمتهم بين عدة اوضاع قانونية بناء على ارادتهم الحرة .

أولاً: اسلوب غير قضائي لحل النزاع

تتميز العدالة التصالحية باعتمادها اجراءات غير قضائية لانتهاء النزاع خارج اجهزة القضاء الجزائي ووفق اجراءات ادارية فاذا اتجهت ارادة الأطراف إلى اعتمادها و انتهاء النزاع تكون بذلك ملزمة للقاضي الذي يقضي بانتهاء النزاع تفعيلاً لانظمة بديلة من الدعوى العمومية فهي بذلك تعبر من التحول نحو تبني سياسة جنائية حديثة.

ثانياً: المقابل المالي

أن نظام العدالة التصالحية يضمن للمجني عليه تعويضاً عن الضرر الناتج من الجريمة فيلتزم به مرتكبها ويقبل به المجني عليه بعد اتفاقهما حول قيمة هذا المقابل الذي ينتهي به النزاع دون متابعة الاجراءات الجزائية ضد مرتكب الجريمة.

المطلب الثاني: دواقع التوجه إلى العدالة التصالحية في الميدان الاقتصادي

يعود توجه التشريعات الجنائية الحديثة نحو انتهاء الدعوى الجزائية في الجرائم التي تمس المصالح الاقتصادية للدولة الأسباب عدة سنذكر أهمها.

الفرع الأول: خصوصية الجرائم الاقتصادية

ان الجريمة الاقتصادية لا تخضع في كثير من الأحوال للقواعد العامة لقانون العقوبات الذي يحمي في اغلبه مصالح و حقوق ثابتة فهو بذلك لا يمكنه استيعاب كل الجرائم الاقتصادية التي تخلفها متغيرات الحياة الاقتصادية في الدولة . فالجريمة الاقتصادية تتميز بخصوصية نشاطاتها واركائها زيادة إلى تعددها وسرعة تطورها و بذلك فهي تحتاج احكام خاصة تنظمها وتميزها عن غيرها خاصة من حيث طبيعتها القانونية و العقوبات المطبقة على مرتكبها إضافة إلى الاجراءات القضائية الخاصة بها صف أن هذه الطائفة من الجرائم تتميز بغموض الركن المعنوي فيها من حيث تطلب الخطأ من عدمه نظراً لغموض العلاقة بين ماديات الجريمة و بين شخص الجاني الأمر الذي يجعل الاثبات في هذا الركن على درجه بالغة من الصعوبة ، مما يخرجها من الاحكام العامة و يجعل السياسة العقابية المنتهجة فيها تختلف من باقي الجرائم و تتطلب تنفيذ السياسة الاقتصادية خاصة والتخفيف من صرامة القوانين الجنائية في الجرائم الاقتصادية.

أولاً: تبسيط الإجراءات امام الادارة لاسترجاع الأموال العامة

انطلاقاً من تعريف الجرائم الاقتصادية على انها: " كل فعل أو امتناع تم النص على تجريمه في قانون خاص بالجرائم الاقتصادية أو في قانون العقوبات أو غيرها من القوانين المنظمة للحياة الاقتصادية استناداً إلى سياسة التجريم الاقتصادي التي تتبعها كل دولة كما تعرف انها كل فعل غير مشروع يضر الاقتصاد الوطني ويعاقب عليه القانون " تستنتج من هذه التعاريف ان الجريمة الاقتصادية

لها اثر المباشر على الاقتصاد الوطني ومعيشة الافراد وغيرها من المصالح التي يشكل المساس بها خطرا لا يمكن تدارك تبعاته لذا فان تبسيط الإجراءات ضروري لتوفيره الوقت والجهد كونه يمكن الإدارة من استرداد الأموال المعتدى عليها بعيدا عن بطن الاجراءات القضائية وتعقيدها التي قد تزيد من تفاقم الخسائر على المصالح الأساسية للدولة.

ثانيا: التخفيف من الكمية الهائلة من القضايا المعروضة على القضاء

ان الكم الهائل من القضايا المعروضة على القضاء في المجال الاقتصادي تحتاج إلى نظام يعالجها و يجد من تكديسها خاصة القضايا البسيطة منها كما ان كثرة الجرائم الاقتصادية في الدولة يضعف الثقة في هذه الدولة مما يضعفها اقتصاديا باحجام الاستثمارات الاقتصادية اتجاهها.

الفرع الثاني: تحقيق السلم والأمن للمخالف

العدالة التصالحية هي في الأساس عدالة مجتمع لانها نظام يحقق التوازن بين مصالحالأطراف حيث يحمي مصالح الإدارة المجني عليها وبالمقابل يمكن الجاني من الاعتراف بجريمته لتزليل من نفسه الآثار السيئة التي لحقته فتوفر له حماية قانونية وتجنبه المثل امام القضاء وتوقيع عقوبات سالبة للحرية بوقف متابعته جزائيا إذ لا يمكن انكار الضرر الناتج من مثل المتهم في جريمة اقتصادية امام المحاكمة الجزائية اضافة إلى تأثير ذلك على تراجع سمعته .

المبحث الثاني : الصلح الجنائي بديل للدعوى العمومية في الجرائم الاقتصادية

يدخل الصلح الجنائي في مجال السياسات العقابية المستحدثة لمكافحة جميع الجرائم على اختلاف انواعها ليشمل بذلك حتى الجرائم الاقتصادية كما سنرى.

المطلب الأول: مدلول الصلح الجنائي و تمييزه عن الأنظمة المشابهة

من المعلوم أن الصلح يتصور في الدعوى المدنية اما الدعوى العمومية فالقاعدة العامة ان النيابة العامة هي الممثلة لحق المجتمع في اقامة دعوى الحق العام والموكلة في ملاحقة الجناة امام القضاء غير ان العديد من التشريعات خرجت من هذه القاعدة و اعتمدت التراضي لحل النزاعات بعيدا عن القضاء حتى في المجال الجزائي و عليه وجب اعطاء مدلول لهذا النظام وتمييزه عن غيره من الانظمة المشابهة.

الفرع الأول: تعريف الصلح الجنائي

يعرف الصلح الجنائي عموما انه " أسلوب الادارة الدعوى العمومية إلا ان الصلح في هذا النوع من الجرائم يأخذ معنى اخر نظرا للخصائص التي تنفرد بها هذه الجرائم من الجرائم العادية اذ يعرف الصلح الجنائي في الجرائم الاقتصادية انه عقد بين الادارة المعنية والمتهم تحت رقابة النيابة العامة والتي تقدر بمطلق حريتها مدى مناسبة الصلح و عند نفاذ عقد الصلح توقف الاجراءات الجنائية قبل المتهم في نفس الوقت كما تجدر الاشارة أن المشرع الجزائري استعمل مصطلح الصلح في المواد المدنية وفقا لقانون الاجراءات المدنية ومصطلح المصالحة في المادة الجزائية حسب قانون الإجراءات الجزائية على العموم تختلف المصالحة في الجرائم الاقتصادية من الجرائم العادية كونها تقوم على تغليب المصلحة الاقتصادية للدولة باعتبارها المتضررة الأكبر من الجريمة.

الفرع الثاني: تمييز الصلح الجنائي عن غيره من الانظمة المشابهة

ينبغي التمييز بين الصلح الجزائي و بين أهم الانظمة المشابهة له تذكر منها الصلح المدني و نظام الوساطة الجزائية كما سنرى.

أولاً: تمييز الصلح الجنائي عن الصلح المدني

يمكن تعريف الصلح المدني أنه عقد ينبي النزاع ودياً قبل الحسم فيه بحكم قضائي. يتشابه النظامين في توافر كلا من التراضي و المقابل المالي غير ان اهم ما يميزهما هو قيام الصلح المدني على أساس قاعدة العقد شريعة المتعاقدين أي حرية تحديد شروط العقد بين الطرفين فهو من مقود المعاوضة يتفق فيه الطرفين على تنازل كل منهما من جزء من مطالبه فيسقط في جانب كل من الطرفين الادعاء الذي تنازل عنه " عكس المصالحة في الجرائم الاقتصادية التي يحدد القانون شروط تطبيقها وعلى المسؤولين في الادارة المجنى عليها التقييد بالشروط و عدم تجاوز اختصاصاتهم في تطبيق الإجراءات و احترام الحدود التي يقرها القانون كما قد يؤدي أي تجاوز إلى بطلان الإجراء .

ثانياً: تمييز المصالحة عن الوساطة الجزائية

الوساطة الجزائية في نظام لتسوية النزاع بين الطرفين بمساعدة شخص ثالث يدعى الوسيط الذي له دور فعال في حل النزاع و يتشابه النظامين في كونهما من الاليات المستحدثة لحل التزامات في الجرائم المعقدة ذات الخطورة بطريقة رضائية كما تكون بمقابل مالي الجبر الضرر الناتج عن الجريمة المرتكبة غير ان اهم ما يميزهما هو جواز تطبيق الصلح في أي مرحلة من مراحل الدعوى العمومية في حين لا يمكن اجراء الوساطة الا قبل تحريك الدعوى فلا يتم تطبيقها بعد احالة القضية على القضاء الجزائي " وهذا ما يتضح من المادة 37 مكرر 1 من قانون الإجراءات الجزائية التي نصت على مصطلح المشتكي منه بدل المدعى عليه أو المتهم.

المطلب الثاني: الشروط العامة للصلح الجزائي

الصلح الجزائي نظام اجرائي يتطلب مجموعة من الشروط لتطبيقه حتى يكون صحيحاً و منتجاً لكل اثاره القانونية وقد نصت مختلف التشريعات الجنائية على جملة من الشروط العامة والمشاركة يجب توافرها لتطبيق الصلح في جميع الجرائم الاقتصادية اضافة للشروط أخرى تقتضيها خصوصية هذا النظام حسب المجال الاقتصادي و نوع الجريمة المرتكبة والتي تحتاج للدراسة تفصيلية لكل جريمة على حدى.

الفرع الأول: الشروط الموضوعية العامة

تخضع المصالحة الجنائية في الجرائم الاقتصادية إلى مجموعة شروط موضوعية يمكن تحديدها في مشروعية الصلح مقابل الصلح اتفاق الطرفين.

أولاً: مشروعية الصلح

بما أن الصلح الجزائي هو نظام استثنائي من القواعد العامة فيجب تطبيقه في اضيق الحدود اذ يستمد الصلح الجنائي مشروعيته من الاجازة التشريعية في بعض الجرائم وهذا ما أكدته المشرع الجزائري في المادة 06 من قانون الإجراءات الجزائية (كما يجوز أن تنقضي الدعوى العمومية بالمصالحة اذا كان القانون يميزها صراحة) فالمصالحة الجزائية ليست مطلقة و انما مقيدة بشرط وهو النص القانوني الذي يميز الاطراف الخصومة الجنائية اللجوء اليها وعليه فاذا انتفى هذا النص القانوني فلا يمكن تطبيقه و حتى في حال اقامة المصالحة الجزائية فلا ترتب اثارها القانونية لان ذلك لا يمنع تعرض المتهم للخطر رفع الدعوى العمومية " .

في هذا الشأن نجد المشرع الجزائري اجاز هذا النظام الاستثنائي الاجرائي في العديد من القوانين الخاصة كقانون الجمارك المعدل والمتمم بالقانون رقم 17-04 و قانون مخالفة التشريع والتنظيم الخاصين بالصرف و حركة رؤوس الأموال من و إلى الخارج المعدل و المتعم بالأمر رقم 10-103 ورغم أن جل التشريعات الجنائية الاقتصادية تجيز المصالحة في جرائمها الا ان هذه الاجازة لا تعس كل الجرائم وانما يستنى منها العديد من الجرائم التي يتم اتخاذ الاجراءات القانونية ضد المتهم في حال ارتكابها منها نص المادة 21 من قانون 14-19 المتضمن قانون المالية لسنة 2020 و المعدل والمتمم للأمر رقم 05-06 المتعلق بمكافحة التهريب التي تمنع المصالحة في جرائم التهريب المتعلقة بالمواد المدعمة من طرف الدولة والأسلحة والذخائر و المخدرات وغيرها من البضائع المحظورة قانونا.

ثانيا: اتفاق الطرفين على المصالحة

لا تتم المصالحة الجزائية الا باتفاق الطرفين معا و هو اهم شرط تقوم عليه بقية الشروط كما تنتقي باعدامه المصالحة ، ونقصد به اتفاق كل من الادارة المعنية بالمخالفة و التي تختلف باختلاف المخالفة المرتكبة فالمخالفة الجمركية يمثل الإدارة فيها ممثل عن ادارة الجمارك والمخالفة المصرفية فيمثل الادارة هنا ممثل عن الخزينة العمومية.

اما المخالف فهو اما شخصا طبيعيا أو معنويا سواء مؤسسة عامة أو خاصة و من ثم فهو اتفاق رضائي غير ملزم للطرف فلا يمكن للمخالف اجبار الادارة على اعتمادها المصالحة لأن القانون وضعها في يد السلطة التقديرية للادارة و بالتالي لا يعد حقا له و بالمقابل فالادارة لا يمكنها ارغامه على الصلح فله حرية اختيار المصالحة أو المتابعة الجزائية حسب ما يراه مناسب المصلحته .

ثالثا: المقابل المالي

يعد أحد الشروط الموضوعية في المصالحة الجزائية و هو عنصرا أساسيا في تطبيق هذا النظام و بناءا عليه يقع التزام على المخالف بدفع المبلغ المقرر من قبل الادارة المعنية مقابل تنازلها عن الحق في العقاب و القانون يمنح للادارة السلطة التقديرية في تحديد هذا المبلغ بما يناسب طبيعة المخالفة والأضرار الناجمة عنها .

و عليه فان هذا المقابل المالي وسيلة لاسترجاع الأموال المعتدى عليها و تطهير الوضعية القانونية للمصالحين واعادة ادماجهم في الميدان الاقتصادي الا ان الفقه تنازع بشأن الطبيعة القانونية لهذا المقابل فمنهم من اعتبره بمثابة تعويض مدني يبعد كل البعد عن الجزاء الجنائي في حين يعتبره اتجاه اخرانه عبارة عن مقوية جنائية تحل محل العقوبات الاصلية التي تقرها القوانين .

رابعا: عدم العود

ان شرط العود في الجرائم الاقتصادية بشكل خاص يختلف عنه في الاحكام العامة للقانون الجنائي العام وقد نصت عليه القوانين الاقتصادية مثل المادة 9 مكرر 1 من الأمر 10-03 إذا كان في حالة عود) و ما يميزه هو حرمان المخالف من الاستفادة من اجراءات المصالحة الجزائية في حال ادين بجرائم سابقة والحكمة منه هو أن لا يستهل المخالف اعادة ارتكاب الجريمة لانه بإمكانه دفع مقابل مالي لعدم متابعته جزائيا .

الفرع الثاني: الشروط الإجرائية العامة

تتعلق الشروط الإجرائية للمصالحة الجزائية بالأهلية للتصالح و ميعاد التصالح اضافة إلى شرط الكتابة سنعالج هذه الشروط على التوالي.

أولاً: الأهلية الإجرائية للتصالح

يلزم تمتع كلا طرفي المصالحة بالأهلية الكاملة لإجرائها سواء بالنسبة للمخالف أو الإدارة المعنية إذ يجب توافر المخالف على الأهلية الإجرائية القانونية للتصالح سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً فإن كان شخصاً طبيعياً تجب الأهلية الكاملة لإجراء المصالحة وفي هذا الشأن نجد المشرع الجزائري قد ميز بين سن الرشد المدني و سن الرشد الجنائي فالأول يكون ببلوغ 19 سنة أما الثاني محده بـ 16 سنة و العبرة بالقانون الجنائي لأن المخالف يريد من هذا الاجراء تجنب متابعة جزائية " و ان كان شخصاً معنوياً فتتم المصالحة من طرف ممثله القانوني و هو شخص طبيعياً ما الإدارة المعنية فتباشر اجراء الصلح من طرف نائب عن الإدارة المجني عليها و الذي يشترط أن يكون موظف يشغل وظيفته بطريقة مشروعة و يباشر سلطة خولها له القانون أو فوض مباشرتها من سلطة صاحبة اختصاص والا كان هذا التصالح باطلاً ."

ثانياً: ميعاد التصالح

نعني به المدة التي يمكن خلالها اجراء التصالح التي يختلف تحديدها. باختلاف القوانين المنظمة الاجراء المصالحة غير أن التشريعات الاقتصادية في مختلف الدول اجازت المصالحة في أي مرحلة كانت عليها الدعوى مالم يصدر حكماً نهائياً و عليه اذا تمت المصالحة تقضي المحكمة بانقضاء الدعوى بالتصالح" كما أن بعض القوانين تجيزها صراحة حتى بعد صدور الحكم النهائي نظراً لما تحققه من فائدة لكلا الطرفين مثل القانون المصري والقانون الفرنسي وحتى المشرع الجزائري اشار إلى ذلك بالنسبة للجرائم الجرمية في تعديل المادة 265 من قانون الجمارك بموجب قانون المالية لسنة 2020.

و عليه فاذا كانت القضية امام جهات الحكم فإن المتهم يبقى محتفظاً بحقه في المطالبة بالصلح فلا يسقط هذا الحق بحالة الدعوى إلى المحكمة ولا بالحكم فيها ومادام هذا الحكم قابل للطعن فيه فيبقى المتهم يحتفظ بالحق في طلب التصالح في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولا يسقط حقه بصدر الحكم ."

الكتابة رغم أن العديد من التشريعات لم تشترط شكل خاص لصحة هذا الاجراء كونه من العقود الرضائية إلا أن أهمية الكتابة تكمن في سهولة الاثبات في الواقع العملي فهو يحمي حقوق كلا الطرفين لان تقديم الطلب من المخالف إلى الإدارة المعنية يجنبه اتحاد اجراءات ضده وبالمقابل يتضمن اعترافاً ضمناً بالجريمة المرتكبة . كما لا يشترط اثبات المصالحة بصياغة الطلب في شكل محدد او توثيقه بحضور رسمي ولكن جرت العادة ان يتقدم المخالف يطلب يعبر فيه من ارداته الصريحة في التصالح ومن جانبها الإدارة تجسد موافقتها في شكل محضر رسمي يتضمن تاريخ المصالحة والتوقيعات كتوقيع المخالف او وكيله والموظف المختص قانوناً إلى جانب الشروط المتفق عليها من كلا الطرفين ."

وعليه متى تم الصلح وفق الشروط المحددة في التشريعات الجنائية تولد عنه اثار قانونية أهمها انتهاء النزاع بسقوط الادعاءات و الاعتراف بالحقوق فالمصالحة الجزائية في هذا النوع من الجرائم تمنح للمخالف والإدارة المعنية دوراً هاماً في الدعوى العمومية وتمكن الطرفين من الوصول إلى حل ودي بعيداً عن اهدار الوقت والمال والجهد.

الخاتمة

رغم الانتقادات الموجهة للعدالة التصالحية بشكل عام وخصوصاً في الجرائم الاقتصادية كونها لا تحقق الردع العام والخاص فيشعر الجميع أن الجرائم الاقتصادية هي من الجرائم الغير خطيرة و التي تنتهي بمجرد دفع مبالغ مالية قد يتم تحصيلها اساساً من الجرائم المرتكبة مما لا يكفل احترام الناس للقوانين الاقتصادية الا انها اصبحت ضرورة ووسيلة فعالة يجب اعتمادها في هذا النوع من الجرائم

نظرا لخصوصية هذا المجال الذي يحتاج سياسة جنائية خاصة تعمل بأليات سريعة و فعالة في تحصيل اموال الدولة دون اللجوء إلى القضاء تفاديا لطول الاجراءات وتعقيدها بحيث يبقى اخر حل يتم اعتماده لحل النزاع.

و هذا من شأنه تحقيق التوازن بين المصلحة العامة للدولة من جهة وحماية حقوق وحریات فئة من المتهمين تحتاج الحماية قانونية وعليه فهذا النظام اثبت فاعليته مع هذا النوع من الجرائم لانه يعزز الأمن القانوني لدى المتعاملين الاقتصاديين المخالفين الذين تحتاجهم الدولة في انجاح السياسة الاقتصادية العامة ويبقى المشرع في الدولة هو من يحدد القواعد الجزائية الأزمة للحفاظ على السياسة الاقتصادية التي تنتهجها الدولة .

على هذا الأساس يمكننا استخلاص الاقتراحات التالية:

يجب تقييد سلطة الادارة المعنية في تحديد مبلغ المصالحة بتحديد المشرع الجزائي حد ادنى و حد اقصى ويبقى للادارة تقدير المبلغ حسب المخالفة بناء على نص القاعدة القانونية .

ضرورة تفعيل الدور الايجابي للقضاء كمراقب على تطبيق نظام الصلح الجزائي حتى لا تتعادي الادارة في سلطتها بتجاوز المسؤولين الاداريين اختصاصاتهم أو عدم احترامهم للإجراءات المقررة قانونا

وجوب تخصص القضاة في المجال الاقتصادي بادخال الجانب العملي والميداني في تكوينهم العلمي الاستيعاب جزئياته وتفصيله من اجل الوصول إلى نظام قضائي متكامل في مجال الصلح الجزائي.

توسيع تطبيق هذا النظام باعتباره آلية تمكن من استرجاع اموال للخرينة العمومية بطريقة سريعة وأقل تعقيدا ليشمل مجالات أخرى.

الهوامش:

- 1-بن طيفور نسيمه، بحري فاطمة، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والأعمال المجلة الجزائرية للعلوم القانونية السياسية والاقتصادية المجلد 57 العدد 4، 2020، ص199.
- 2- بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه كلية الحقوق و العلوم السياسية بسكرة، 2019-2020، ص18.
- 3-مهاده قانة تومي يحي، مبدأ الرضاية في المادة الجزائية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 01، 2023، ص 1238.
- 4-بن طيفور نسيمه بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 200.
- 5-طاشت وردية، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 09، العدد 01، 2023، ص 544.
- 6-انور محمد صدقي المساعدة، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر والتوزيع، 2009، ص 125.
- 7-انور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 105.
- 8-انور محمد صدقي المساعدة، المرجع السابق، ص 278.
- 9-ودرا رامين، ذاتية الصلاح والوسطية في الانظمة الإجرائية الجزائية، محاضرات كلية الحقوق بن عكنون.
- 10-بن طيفور نسيمه، أطروحة دكتوراه، المصالحة في جرائم الأعمال، كلية الحقوق و العلوم السياسية، تيارت، 2020، ص 50.
- 11-ضايوة كيرواني زياد محمد أنيس، خصوصيات الصلح القضائي كطريق بديل التسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، 2022، ص 50.
- 12-بن طيفوري نسيمه بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 205.
- 13-مريم عثمانى، الوساطة الجزائية كآلية بديلة التحول من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 1، 2023، ص700.
- 14-علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة، 2010، ص 93.

- 15- منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه، جامعة قلمة، سنة 2023، ص 188.
 - 16- بن طيفور نسيمية، المرجع السابق، ص 87.
 - 17- بن طيفوري نسيمية بحري فاطمة، المرجع السابق، ص 203.
 - 18- علي محمد المبيضين، المرجع السابق، ص 96.
 - 19- عمر رزاقية راضية مشري، المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية كآلية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، 2023، ص 908.
 - 20- بن طيفور نسيمية، المرجع السابق، ص 286.
 - 21- علي محمد مبيضين، المرجع السابق، ص 100.
 - 22- أنور محمد صديقي المساعدة، المرجع السابق، ص 292.
 - 23- بن طيفوري نسيمية، المرجع السابق، ص 197.
 - 24- علي محمد مبيضين، المرجع السابق، ص 125.
 - 25- سويقات بلقاسم، المرجع السابق، ص 168.
- قائمة المراجع:
- 1- علي محمد المبيضين، الصلح الجنائي واثره في الدعوى العامة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، الأردن، 2010.
 - 2- المساعدة، انور محمد صديقي، المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية، دار الثقافة للنشر و التوزيع، عمان، الأردن، 2009.
 - 3- منال عرابة، آليات تكريس العدالة الجنائية التصالحية، أطروحة دكتوراه في الطور الثالث، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة قلمة، 2022-2023.
 - 4- بن طيفور نسيمية، اطروحة دكتوراه، المصالحة في جرائم الأعمال دراسة مقارنة، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة ابن خلدون تيارت، 2020.
 - 5- بلقاسم سويقات، العدالة التصالحية في المسائل الجنائية، اطروحة دكتوراه، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة بسكرة، 2019-2020.
 - 5- مهاد قانة، تومي يحيى، مبدأ الرضائية في المادة الجزائية – الوساطة الجزائية نموذجاً- مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 01، جامعة يحيى فارس المدنية، الجزائر، 2023.
 - 6- طاشت وردية، العدالة التصالحية كبديل للعدالة العقابية (الوساطة الجزائية نموذجاً)، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 01، جامعة يحيى فارس المدنية، الجزائر، 2023.
 - 7- ودرا رامين، ذاتية الصلح والوساطة في الانظمة الإجرائية الجزائية، محاضرات كلية الحقوق بن عكنون.
 - 8- عمر رزاقية، راضية مشري، المصالحة الجزائية في الجرائم الاقتصادية كآلية للتخفيف من أزمة العدالة الجنائية، مجلة الدراسات القانونية و الاقتصادية، المجلد 05، العدد 03، المركز الجامعي سي الحواس بريك، باتنة، الجزائر، 2023.
 - 9- مريم عثمانى، الوساطة الجزائية كآلية بديلة للتحويل من العدالة العقابية إلى العدالة التفاوضية، مجلة الدراسات القانونية، المجلد 9، العدد 01، جامعة يحيى فارس المدنية، الجزائر، 2023.
 - 10- ضاوية كيرواني زياد محمد انيس، خصوصيات الصلح القضائي لطريق بديل لتسوية المنازعات المدنية في القانون الجزائري، المجلة الدولية للبحوث القانونية والسياسية، المجلد 6، العدد 1، جامعة الشهيد حمة لخضر، الوادي، الجزائر، 2022.
 - 11- بن طيفور نسيمية، بحري فاطمة، العدالة الجنائية التصالحية في مجال المال والاعمال، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والسياسية والاقتصادية، المجلد 57، العدد 04، كلية الحقوق، جامعة الجزائر 01 بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2020.